هو يقول ان ملك الوارث ملك المورث فصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة للوارث وهما يقولان ان
ملك الوارث متجدد في حق العين حتى يجب عليه الاستبراء في الجارية الموروثة ويحل للوارث الغني ما كان صدقة
على المورث الفقير فلا بد من النقل الا انه يكتفى بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت لثبوت الانتقال
ضرورة هداية

الفصل الرابع

هذين يختلفان او يتفقان لكن يخالف شهادتهما دعوى
في عتاق مبسوط خواهر زاده شهد احدهما انه قال له انت حر وشهد الاخر انه قال قد اعتقت كان جائزا
والاختلاف لفظا بلا معنى لا يمنع قبول الشهادة فيما يثبت مع الشبهات كما لو شهد احدهما بالهبة والاخر
بالنحلى او شهد احدهما بالتزويج والاخر بالنكاح وكذلك لو شهد احدهما انه اعتقه بالعربية والاخر انه
اعتقه بالفارسية يقبل للاتفاق معنى بخلاف ما لو شهد احدهما انه قذفه بالعربية والاخر بالفارسية لا يقبل
لان اختلاف الصورة في باب الحدود التحقت بالحقيقة احتياطا واحتيالا للدرء ادعى على غيره عشرة
دراهم دين وشهد الشهود انه دفع اليه عشرة دراهم لا يقبل الشهادة في دعوى المحيط وفيه ايضا
اذا ادعى على اخر مائة اقفزة حنطة بسبب السلم مستجمعا شرائطه وشهدوا ان المدعى عليه اقر ان له عليه
مائة اقفزة حنطة ولم يزيدوا قيل لا يقبل شهادتهم وقيل ينبغي ان يقبل والاول اصح كانت الدعوى
بلفظ سرايجه والشهود شهدوا بلفظ البيت حكى عن ابي الحسن السغدي انها لا يقبل وقيل ينبغي ان يقبل في
عرفنا وهو الاشبه والاظهر وفي الاقضية ادعى على امراة انها منكوحته ولم يدع التزوج وشهدوا انه تزوجها
او ادعى على امراة انه تزوجها وشهدوا انها منكوحته قبلت الشهادة ادعى عينا في يدي رجل انه ملكه
وان صاحب اليد قبضه منه بغير حق وشهدوا له بالقبض منذ سنة الا اذا وفق المدعي فقال اردت
بالمطلق القبض من ذلك الوقت الذي شهدوا به فح يقبل وقيل يقبل في هذا الوجه من غير توفيق المدعي
واذا ادعى عينا في يد رجل وقال هي لي منذ سنة وشهدوا انها له منذ سنتين او منذ عشر سنين منذ
سنة يقبل واذا ادعى الملك بسبب الشرى منذ سنة والشهود شهدوا له بالشرى من غير ذكر تاريخ فقد قيل لا
يقبل وقد قيل يقبل وفي الاقرار قذف فلانا بالزنا فاذا اختلف الشاهدان في الزمان والمكان
لا يقبل شهادتهما شهد احدهما على اقراره بالف اليوم والاخر بهذا امس يقبل ولا يبطل الشهادة
باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان الا ان يقولا كنا مع الطالب في موضع واحد في
يوم واحد ثم اختلفا في الايام والمواطن والبلدان فان ابا حنيفة رح قال اجيز الشهادة وعليهم
ان يحفظوا الشهادة دون الوقت وقال ابو يوسف استحسن وابطل الشهادة قاضي خان وعلى الشاهد
الشاهدان يشهدوا ان لم يعرف وقت الشهادة ومكانها الملتقط التمرتاشي قال في كتاب الاقضية
وكذا في جميع الاقوال التي كانت صيغة الانشاء والاقرار فيها واحد كالهبة والقرض وما اشبهه
اذا شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار به تقبل شهادتهما في شهادات المحيط وفيه ان الشاهدين
اذا اتفقا على المشهود به لكنهما اختلفا في الزمان والمكان فان كان المشهود به فعلا لا تقبل
شهادتهما وان كان قولا فان كان قولا يستغني صحته عن الفعل نحو الاقرار وما اشبهه لا يمنع ذلك

قبول شهادتهما فكذلك البيع والطلاق ادعى على ذي اليد انها له منذ سنة وشهد شهوده منذ سنتين لم يقبل
وعلى العكس يقبل في دعوى العتابي كتب صاحب المحيط على حاشيته رواية الدعاوى والبينات عقيب هذه
المسئلة نص ان الاختلاف بين الشاهدين في السبب في الدين لا يمنع قبول الشهادة وذكر قبل هذا ان
الاختلاف بينهما في السبب في الشهادة اذا كان المشهود به عينا يمنع الشهادة ولو ادعى على رجل
الفا واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالف قالوا جازت
شهادتهما في قول ابي يوسف قاضي خان ومحيط ايضا في الثالث والعشرين من شهادات المحيط ادعى رجل
رجل جارية في يد رجل وجاء بشاهدين فشهد احدهما انها جاريته غصبها منه هذا وشهد الاخر انها جاريته
ولم يقل غصبها منه قبلت الشهادة وان شهد احدهما انها جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته يقبل
ويقضى بها للمدعي بخلاف ما لو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الاخر انها في يده لا يقبل عند ابي حنيفة
واذا ادعى على اخر نقرة جيدة موزونة بوزن معلوم وشهد الشهود بالنقرة بذلك الوزن ولم يذكروا صفة
الجودة في شهادتهم ولا صفة الرداءة فالقاضي يقبل شهادتهم ويقضي بالنقرة الرديئة بذلك الوزن هكذا
كان يفتي بعض مشايخنا وعلى هذا القياس اذا ادعى مقدارا معلوما من دقيق منخول وشهد الشهود
بالدقيق مطلقا وقيل لا بل بينهما فرق ولو ذكر الف دينار هروية وسمى في الدعوى ولم يذكر الجيد وفي شهادة
الشهود ذكر الجيد لم يصح في فتاوى العتابي ادعت الخلع فشهد شاهد على الخلع بالف والاخر بالف و
خمسمائة او اختلفا في جنس بدل الخلع بطل لان هذا اختلاف في العقد وعلى كل واحد من العقدين شاهد
واحد في خلع الخزانة وفي المحيط ادعى ملكا بسبب نحو الشرى من رجل اخر او الارث عن ابيه او ما اشبه ذلك
واقام البينة على الملك المطلق وهذا اذا ادعى الشرى من رجل معروف واما اذا ادعى من رجل مجهول بان قال
اشتريت من محمد ثم اقام بينة على الملك المطلق يقبل شهادتهم ولو ادعى الملك لنفسه مطلقا وشهدوا له
بالسبب يقبل لكن ينبغي للقاضي ان يسال المدعي ان يدعي الملك بهذا السبب الذي شهد به الشهود او بسبب
اخر وتمامه في الدعوى ولو ادعى الملك بالنتاج وشهدوا بالملك بسبب من جهة صاحب اليد او من جهة غيره
لا يقبل ولو ادعى دينا بسبب نحو القرض او ما اشبهه وشهدوا بالدين المطلق كان شمس الاسلام محمود
الاوزجندي يقول لا يقبل كما في العين وذكر في الاقضية مسئلتان تدلان على القبول كتبته قبل هذا باربعة
اوراق متفرقات شهادات المحيط ادعى شرى دار من رجل وجاء بشهود شهدوا على الشرى من وكيله لا يقبل
شهادته وكذلك اذا شهدوا ان فلانا باع هذه وهذا المدعى عليه اجاز بيعه طس ولو شهد
رجلان على رجل انه اعتق عبده وشهد عليه اربعة بالزنا والاحصان فاجاز القاضي شهادتهم واعتقه
ورجمه ثم رجعوا فعلى شهود العتق قيمة العبد لمولاه لانهم اتلفوا مال المولى بشهادتهم بالعتق
وعلى شهود الزنا الدية لمولاه ايضا ان لم يكن له وارث غيره لانهم اتلفوا نفسه بشهادتهم عليه بالزنا
والاحصان بغير حق فان قيل المولى كان حاجزا للعتق فكيف يضمن الشهود الدية قلنا لان القاضي
حكم بعتقه وزعم المولى بخلاف ما قضى القاضي بعد قضائه غير معتبر فان قيل كيف يجب للمولى بدلان عن نفس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)